



المجاهدة الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 15 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 30 أكتوبر سنة 2023،
يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لسنة 2023

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- يقتضي الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 26 جب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعديل والمتم،
- ويفتضي المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 جب عام 1442 الموافق 14 مارس 2021 المتضمن تعين رئيس السلطة الوطنية للانتخابات؛
- ويفتضي القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق في الفاتح غشت سنة 2023 المحدد لشروط وكيافيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها.
- ويفتضي القرار رقم 13 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 26 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تحديد شروط ونموذج مطبوع الوكالة والتصديق عليها للتسجيل والشطب وتحيين البيانات بمناسبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.
- ويفتضي القرار رقم 14 المؤرخ قرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 30 أكتوبر سنة 2023، يتضمن افتتاح فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2023.
- بعد الاطلاع على الاقتراحات الصادرة عن المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بخصوص تشكيل أعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 جب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعديل والمتم، وكذا القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق في الفاتح غشت سنة 2023 المحدد لشروط وكيافيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 2: تحدث على مستوى الوطني ألف وخمسمائة وواحد وأربعون (1541) لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 3 : تكون اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من :

- قاض، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

- ثلات (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولاية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية

للبلدية المعنية، أعضاء.

تتولى اللجنة بأمانة.

المادة 4 : تجتمع اللجنة مراجعة القوائم الانتخابية بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة أو مقر رسمي آخر معلوم ضمن إقليم الولاية يحدد بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 5: يرفق هنا القرار ملحق يضمن القائمة الامامية للجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المشار إليها في المادة 2، أعلاه

تحدد تشكيلة اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وفقاً للمادة 3 أعلاه، من السيدات والسادة الآتية أسمائهم وفقاً للجدول

الملحق هنا القرار.

المادة 6: يكلف رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية ومنسقي المندوبيات الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنفيذ هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

